اذا علمت ما تقرر نعيش عليك اعتماد ما في المجموع من وجوبها على
الزوج ان كانت محرمة فقط ويلحق به ما لو كانا محرمين
والزوج مجنون او نحوه كان كان نايما فاخذت ذكره وادخلته
فرجها عالمة مختارة وعلى كل من الاجنبيين اي وان كان الوطي
بشبهة قوله **ويأتي الى اخره** اي بما حاصله مع زيادة
انه يجب به بدنة فبقرة فسبع شياه وشلها سبع من سبع بدنات
كما هو ظاهر فطعام يجزي في الفطرة بقيمة البدنة بالنقد
الغالب بسعر مكة في غالب الاحوال كما في الكفاية عن النص
وغيره لكن خالفه جمع متاخرون فقالوا يعتبر سعرها حال
الوجوب ومصرف ذلك مساكين الحرم والمستوطن اولى
فان عجز صام عن كل مد يوما وتكمل المنكسر وواجب الاطعام
غير مقدر كما في الام فلا يتعين لكل مسكين مد لكن الافضل
ان لا يزاد كل على مد ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب
ثلاثة امداد فقط لم يجز دفعها لدون ثلاثة بل لثلاثة فاكثر
او مدين دفعا لاثنين فاكثر لا لواحد او مد دفع لواحد
او اكثر كذا قيل وسياتي ثم ما فيه والمراد بالبدنة عند الفقها
والمحدثين الذكر او الانثى من الابل وهذا هو الاشهر
عند اللغويين وقال كثير منهم انها تطلق على البقرة ايضا
قال المصنف عن الازهري وعلى الشاة ايضا قيل وهو غلط
قوله **ويجب القضا على الفور** اي ولو في سنة الافساد ان
امكن كما في مسئلة الحصر السابقة ومثله كل عبادة تعدى
باخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب اداؤها
فورا ويسن للمفرد المفسد لاحرامه النسكين ان يقضيهم
مع الاخر قرانا او تمتعا وللمتمتع والقارن القضا افرادا اذا
ولا

ولا يسقط بذلك الدم وعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران
وعليه دم آخر في القضا وان كان مفردا كما في الروضة وبحث البلقيني
انه في التمتع يلزمه دمان ايضا دم للقران الذي التزمه بالافساد
ودم للتمتع الذي فعله وهو متجه لكن صرح الشيخان بانه لا فرق
بين المتمتع والقارن ولو فات القارن الحج فاتت العمرة وعليه
دمان للفوات والقران وقضاه كقضاء المفسد فيما مر قوله
فان كان ناسيا الى اخره خرج بالناسي من احرم عاقلا ثم جن
او اغمي عليه والجاهل من رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل
ظانا انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع ونقل
يفرق بينه وبين وجوب القضا على من ظن دخول الليل او
بقاءه فافطر وبان ان اكل نهارا بان علامة الليل والنهار من
شانها ان تكون ظاهرة لكل احد فمخطئها مع ذلك يشعر بمزيد
تقصير بخلاف دخول نصف الليل الثاني فانه لا يعرفه الا الفرد
النادر فلا تقصير هنا وايضا فوقتا الحج صعب فسقط بادنى
عذر فان قلت يشكل على ذلك ما رجحه بعضهم فيمن جامع
بعد الفراغ من عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر ان حدثه كان في
طوافها من ان الجماع المذكور مفسد للعمرة فلم لا يراعى عذره
هنا ورعي فيما مر قلت يمكن الجواب عنه بان موجب افساد
الجماع تذكر الحدث لانه حينئذ يصير واقعا قبل التحلل منها فافسدها
والامر بالتطهير من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في
شروط الصلاة ومن ثم وجب قضاء الصلاة على من صلى محدثا او متنجسا
ناسيا واذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن انه طائف طاهرا ونحو هذا
الظن لا ينظر اليه هنا لانه بتبين الحدث تبين انه كان مجامعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1